

تأمين البطالة  
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات  
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

**مادة (85)**

تسرى أحكام هذا الباب على المؤمن عليهم المنصوص عليهم في البنود 2 و3 من أولا من المادة (2) من هذا القانون، ويستثنى من ذلك العاملون الذين يستخدمون في أعمال عرضية أو مؤقتة وعلى الأخص عمال المقاولات وعمال التراهيل والعمال الموسمييين وعمال الشحن والتفريغ وعمال النقل البرى وعمال الزراعة وعمال الصيد.  
ويشترط للانتفاع بهذا التأمين ألا تجاوز سن المؤمن عليه سن **الشيخوخة**.

**مادة (86)**

يمول تأمين البطالة مما يأتي:

- 1- الحصة التي يلتزم بها صاحب العمل بواقع (1%) من أجور المؤمن عليهم لديه شهريًا.
- 2- ريع استثمار اموال هذا التأمين.

**مادة (87)**

يشترط لاستحقاق تعويض البطالة ما يأتي:

- 1- ألا يكون المؤمن عليه قد استقال من الخدمة، ويعتبر في حكم ذلك حالات الانقطاع عن العمل.
- 2- ألا تكون قد انتهت خدمة المؤمن عليه نتيجة لحكم نهائى فى جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة، أو انتحاله شخصية غير صحيحة أو تقديمه شهادات أو أوراق مزورة.
- 3- أن يكون المؤمن عليه مشتركًا فى هذا التأمين لمدة سنة على الأقل منها الستة أشهر السابقة على كل تعطل متصلة.
- 4- أن يكون المؤمن عليه قد قيد اسمه فى سجل المتعطلين بمكتب القوى العاملة المختص، وأن يتردد على مكتب القوى العاملة المسجل فيه اسمه فى المواعيد التى تحدد بقرار من وزير القوى العاملة.

**مادة (88)**

يستحق تعويض البطالة إبتداء من اليوم الثامن لتاريخ انتهاء الخدمة أو عقد العمل بحسب الأحوال.  
ويستمر صرف التعويض إلى اليوم السابق لتاريخ التحاق المؤمن عليه بعمل أو لمدة 12 أسبوعًا أيهما أسبق، وتمتد هذه المدة إلى 28 أسبوعًا عند تعطل المؤمن عليه للمرة الأولى إذا كانت مدة الاشتراك فى هذا التأمين تجاوز 36 شهرًا.  
كما يصرف التعويض خلال فترة التدريب المهنى التى يقررها مكتب القوى العاملة.

تأمين البطالة  
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات  
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019  
مادة (89)

يقدر تعويض البطالة للمؤمن عليه خلال مدة التعطل وفقاً للنسب الآتية من أجر الاشتراك الأخير:

- 1- 75% للأربعة أسابيع الأولى.
- 2- 65% للأربعة أسابيع الثانية.
- 3- 55% للأربعة أسابيع الثالثة.
- 4- 45% لباقي الأسابيع.

مادة (90)

استثناء من حكم المادة (89) من هذا القانون يستحق تعويض البطالة بنسبة (40%) من أجر الاشتراك الأخير إذا انتهت خدمة المؤمن عليه لأحد الأسباب الآتية:

- 1- ارتكابه خطأ نشأت عنه خسارة جسيمة لصاحب العمل، وأبلغ عنه صاحب العمل الجهات المختصة خلال 24 ساعة من وقت علمه بوقوعه.
- 2- عدم مراعاته التعليمات اللازم اتباعها لسلامة العاملين والمنشأة بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلقة في مكان ظاهر.
- 3- عدم قيامه بتأدية التزامات العمل الجوهرية.
- 4- إفشائه الأسرار الخاصة بالعمل.
- 5- وجوده أثناء العمل في حالة سكر بين أو متأثراً بما تعاطاه من مادة مخدرة.
- 6- اعتدائه على صاحب العمل أو المدير المسئول، وكذلك اعتدائه اعتداءً جسيماً على أحد رؤسائه في العمل أثناء العمل أو بسببه.

مادة (91)

يسقط الحق في صرف تعويض البطالة في الحالات الآتية:

- 1- إذا رفض المؤمن عليه الالتحاق بعمل يراه مكتب القوى العاملة المختص مناسباً له ويعتبر العمل مناسباً إذا توافرت فيه الشروط الآتية:
  - (أ) أن يعادل أجره على الأقل (75%) من الأجر الذي يؤدي على أساسه تعويض البطالة.
  - (ب) أن يكون العمل متفقاً مع مؤهلات المؤمن عليه وخبرته وقدراته المهنية والبدنية.
  - (ج) أن يكون العمل المرشح له في دائرة المحافظة التي كان يعمل بها وقت تعطله.
- 2- إذا ثبت اشتغال المؤمن عليه لحسابه الخاص.
- 3- إذا ثبت اشتغال المؤمن عليه لحساب الغير بأجر يساوى قيمة التعويض أو يزيد عليه.
- 4- إذا استحق المؤمن عليه معاشاً يساوى قيمة تعويض البطالة أو يزيد عليه، مع مراعاة أحكام البند (2) من المادة (69) من هذا القانون.
- 5- إذا هاجر المؤمن عليه أو غادر البلاد نهائياً.
- 6- إذا بلغ المؤمن عليه سن الشيخوخة.

تأمين البطالة  
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات  
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019  
مادة (92)

يوقف صرف تعويض البطالة في الحالات الآتية:

- 1- إذا لم يتردد المؤمن عليه على مكتب القوى العاملة الذي قيد اسمه فيه متعطلاً في المواعيد المحددة ما لم يكن ذلك لأسباب مقبولة.
- 2- إذا رفض المؤمن عليه التدريب الذي يقرره مكتب القوى العاملة المختص. ويعود الحق في صرف التعويض في الحالتين السابقتين بزوال سبب الإيقاف وذلك للمدة الباقية من مدة الاستحقاق.
- 3- إذا جند المؤمن عليه ويعود إليه الحق في صرف التعويض بانتهاء مدة التجنيد، ولا تحسب هذه المدة ضمن مدة استحقاق التعويض.
- 4- إذا اشتغل المؤمن عليه لحساب الغير بأجر يقل عن قيمة تعويض البطالة.
- 5- إذا استحق المؤمن عليه المتعطل معاشاً يقل عن قيمة تعويض البطالة. ويصرف في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (4 و 5) ما يعادل الفرق بين تعويض البطالة المستحق والأجر أو المعاش وذلك للمدة الباقية من مدة الاستحقاق

مادة (93)

- إذا قام نزاع على سبب انتهاء الخدمة يصرف تعويض البطالة بنسبة (40%) من الأجر الأخير لمدة أربعة أسابيع يبدى خلالها مكتب علاقات العمل المختص رأيه في النزاع وفقاً للإجراءات التي يبينها قرار من رئيس الهيئة بالاتفاق مع وزير القوى العاملة.
- و في ضوء النتيجة التي ينتهي إليها المكتب المذكور من ظاهر الأوراق يتم الآتي:
- 1- صرف التعويض المستحق متى توافرت باقى الشروط المنصوص عليها في هذا الباب.
  - 2- استرداد ما سبق صرفه للمؤمن عليه إذا ثبت عدم استحقاقه للتعويض.